وكان ينبغي في الأب كذلك الا انا جوزنا في حق الأب لانا جعلناه
اذنا للصبي ويصير الصبي بالتعاوض نائبا عن الأب واذا جعل اذنا
يكون العقد قائما باثنين وهذا الطريق معدوم في حق وكيله
فلا يجوز الا اذا كان الأب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين
من ابنك كذا فيقول الأب اشتريت كذا في الولوالجية ومنه
يظهر ما في نقل المتن من الخلل هموي ولعل وجه الخلل ان ما ذكره
المتن من عدم الجواز في جانب الوكيل شامل لما اذا كان الأب حاضرا
وليس كذلك وعلل البيري ما ذكره المتن من عدم جواز بيع
وكيل الأب لابنه بقوله لان وكيل الاب يملك التصرف في مال
ابن موكله لان وكالته مختصة بالاب قال وليس ما في خزانة
الاكمل من ذلك قال ولو باع الوكيل العبد من ابن الامر او
مكاتبه او عبده المأذون وعليه دين جاز اه وفيما اذا باع
احد الابنين من الآخر بجواز بخلاف وكيله يعني لو كان له ابنان
فباع الاب مال احدهما من الآخر بثمن معلوم مما يتغابن
الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل الأب وكيلا واحدا
فباع الوكيل مال احدهما من الآخر لم يجز والفرق هو ان الأب
لو باع مال كل واحد منهما من الاجنبي او من نفسه يجوز فكذا اذا
باع مال احدهما من الآخر بخلاف الوكيل لان الأب في التوكيل نائب
عنهما فصار كانهما كانا باعتين فوكلا رجلا واحدا بالبيع والشراء
فعلى ذلك الوكيل لم يجز كذا هنا هموي عن الولوالجية قال ومنه
يظهر ما في نقل المتن من الاخلال والايجاز البالغ حد الالغاز اه
اما الايجاز فظاهر وكذا الاخلال لان ظاهر عبارته يقتضي ان يقول احد الابنين بالرفع
فاعل وليس كذلك مخالف في الجنس باب الشراء بمائة دينارا وعروض

جاز له

جاز له ان يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشراء بالف اذا
اشترى بمائة دينار او بعروض لا يلزم الموكل شيء والفرق ان
شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بمائة دينارا وعروض
غير الشراء بالف درهم اما هنا ليس بشراء بل طريق التخليص
وقد رضي بالتخليص بالف فيلزم الالف هموي فانه اذا
اشترى باكثر لزم الآمر المسمى والفرق بين هذا وبين الوكيل
بالشراء اذا اشترى باكثر ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء
باكثر من الف يخالف الشراء بالف فيخالف امر الموكل اما هنا
فليس بشراء بل هو طريق للتخليص وقد رضي بالتخلص بالف
فيلزمه الالف كمن امر رجلا ان يقضي من دينه الفا فقضى
اكثر يرجع عليه بقدر الالف وكذا هنا وكذا اذا قال له لا تشتر
اشتر في بالف فاشترى بمائة دينار او بعروض جاز وله
ان يرجع عليه بالالف الخ ما ذكره في ثم تنوير الاذهان
وطلق نفسك يقتضي كقوله امرك بيدك لانه
تمليك وليس بتوكيل فان الانسان لا يكون وكيلا
في حق نفسه ولا رسولا كما في خزانة الاكمل وكذا لو قال لامرأته
وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس لانه تفويض وفي
خزانة الاكمل وكل عبده ان يعتق نفسه جاز كما اذا وكل
امرأته ان تطلق نفسها وليس للموكل نهيه وعزله ما دام في
المجلس اما اذا قام العبد من المجلس خرج الامر من
يده فليس له ان يعتق نفسه كما ذكره البيري الا اذا
قال ان شئت قيل هذا هو المذهب ولا يظهر اقتضاء هذه
الرواية الاقتصار على المجلس وكان السند الدليل المسمى هموي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)